

وهو تاصيلها وتصحيحها لاعمال الحساب المعروف مع الله لا يد من معرفته لمن يريد ان يتقان علم الفرييض **قال**
وان ترد معرفة الحساب له لتتصهي به الي الصواب
وتعرف القسمة والتفصيل وادفع التصحيح والتاصيل
فابتنجح الاصول في المسائل **له** ولا تكن عن حفظها بذاهل
فان من سبعة اصول **له** ثلاثة منهن قد تعول
وبعد هذا اربعة تمام **له** لا تعول بعدوها ولا انشلام
اقول هذه الابيات الثلاث كلها احشوا والفرض بيان اصول المسائل او لا
واصل كل مسألة هو اقل عدد يصع منه فرضها او فرضها واصول مسائل
الفروض المنطق عيها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية وثمان
عشر واربعة وعشرون وهي قسما تقسم منها قد يعول وهو ثلاثة اصول
وقسم منها لا يعول وهو الاربعة الباقية قوله ولا انشلام كحل به البيت
القافية قال **السدس** من ستة اسم **يرى** **والثلث والرابع** من اثنى عشر
والفن انضم اليه **السدس** **فاصلة الصادق فيه الحدس**
اربعة تتبعها **عشرون** **يعرفها الحساب اجمعون**
فهذه الثلاثة الاصول **ان كثرت** فروضها **تعول**
اقول كل مسألة فيها سدس فاصلها من ستة كام وابن وكابوبن وابن
وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثا فكام كان فيها نصف وثلث
وخم وكام وولد بها وخم وكام وبنين وخم وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث
مكوز وام وخم وكل مسألة فيها ربع وثلث فاصلها من اثني عشر كزوج وام
وابن وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وخم وكوز وبنين
وخم فاصلا من اثني عشر وفي كثير من النسخ الثلث والربع من اثني كام وزوج
جة وخم وهي صحيحة وكل مسألة فيها سدس وثلث فاصلها من اربعة و

عشرون

عشرون وهو معنى قوله اربعة يتبعها عشر ونا وكروجة وابن وام
وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان وكروجة وبنين ومعنى قوله وقوله
الصادق فيه الحدس حشوا لاجل القافية والحدس في اللغة الظن والقمس
فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثرت فروضها فزاد مجموعها
على المال كزوج واختين كام واختين لاب فان فيها نصف وثلثا وثلثين فتنجح
اصحاب الفروض في المال على ستة فروضهم فتجمع سهامهم من اصل المسئلة
ويقسم المال على مجموع السهام تخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لان العول
في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام اصل المسئلة
ونقصان من مقدارها انصبا قال **فتبلغ الستة عقد العشرة**
في صورة معروفة مشتهرة **وتلحق التي تليها في الاثني**
بالعول احوادا الي سبعة شمس **والحد والثالث قد يعول**
بثمة فاعمل بما اقول **اقول** شرع يبيح عول هذه الاصول
الثلاثة وما ييلخه كل اصل منها بالعول فالستة تعول الاربعة والى
ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول اربع مرات على قول الاعداد ان تبلغ
عشرة وذلك في صورة معروفة مشتهرة بام الفرج بلحا المعجزة وستاني
تعول الي سبعة في ربح واحسين لابوبن اولاب او مختلفتين فلزوج النصف
ثلثة والاختين الثلثان اربعة ومجوعها سبعة فيقسم المال بينهما الساعا
لزوج نصف عاين وهو ثلاثة اسباع والاختين ثلثان عايلان وهما اربعة اسباعا
ع وفي ام واخوين كام واختين لغيرها وتعول الي ثمانية كزوج وام واختين
لغيرها وكوز وام واخت شقيقة اولاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة
وتصير نصف الزوج في صورتين رجعا وثمانيا ويصير فرض الام في الاولى ثمانا
وفي الثانية رجعا وتعول الي تسعة كزوج وام وثلث اخوات متفرقات للزوج
النصف وللشقيقة النصف وكل واحدة من الثلاثة الباقيات السدس وكزوج
واختين كام واختين لابوبن اولاب وتلقب هذه الصورة بالغرا الاستار